



رئيس البجمارك المصري
الكونسلتواري
٦-٩١ / ٢٠٠٣
التاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٣

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
رئيس مجلس الإدارة

١٤٩٥
٦٢٧
٣٨٠
١١٤٨٦
٣- العجائب الفنية والدين
٤- المسرحيات
٥- طبيه وبيه

بالإشارة إلى كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية لجمارك الصادرات والواردات الجوية المقترن بـ٢٠٢٠/٦/٣ بشأن تذليل معوقات الإفراج الجمركي عن الشحنة الواردة للإستخدام الشخصي لأصناف الأدوية الواردة للإستخدام الشخصي وما في حكمها.

- نصت المسلطات أرقام ٥، ٦ من المادة رقم ١٣ من القرار الوزاري ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته الخاصة بتصدير لائحة القواعد المنضدة لأحكام العقوتين رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة على " لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التالية ويخرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصروف الإدارية وذلك لطهود البريد السريع بشرط إلا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار والطهود البريدية التي تحتوى على سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو التماثل الصناعية بشرط إلا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار ".

نصت الفقرة الأولى من المادة رقم ٢٢ من ذات القرار على " استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تخرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصى سواء صحبة الراكب أو عن طريق الشحن أو بالطهود البريدية أو مشتراء من الأسواق الحرة ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملة . ويسنتى من ذلك الدراجات البخارية ثنائية الأشكواط فيما عدا ما يرد برسم المرضى والمعوقين ".

ما سبق عرضه في خصوص المواد حالياً:

- قيام الجمرك المختص بالإفراج عن التسخنات الواردة للإستخدام الشخصي بعد استيفاء جهة/جهات العرض المختصة لأصناف الأدوية الواردة للإستخدام الشخصي وما في حكمها دون العرض على الهيئة، وذلك للعمل على تقليل زمن الإفراج وتحسينه على أصحاب الشأن.

الله يحيى، فلما قاتله أهل مكة

تحريداً في: ٢٠٢٠/٧/٣
وتفصيلاً يقىءون فائض الاحترام والتقدير...
جاري مم در

مصلحة الجمارك
قطاع التظام والإجراءات

الادارة المركبة

الادارة العامة للسياسات والاجراءات الجمركية

ادارة بحوث التصريحات الجمركية

منشور استرداد رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠

أشارة إلى

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

يراعي اتباع ما يلي ”

* يطبق كتاب السيد الاستاذ / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لرقابة على الصادرات والواردات رقم ١٣٩٥ في ٢٠٢٠/٦/٧ الموافق بعاليه .

العلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة لسياسات وإلإحراءات الحمر كة

كبير باحثين - مدير إدارة
بحوث التشريعات المقارنة

~~مها مصطفى سليم~~ C.C.

محمد فیضی محمد

تحریراً فی : ١٩ شوال ١٤٤١ھ
الموافق : ١١ یونیو ٢٠٢٠

السيد الاستاذ